الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

النّظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

إعداد الطلبة
داودي سمية
حرود رتيبة

إشراف الأستاذ
أد بوخرص عبد العزيز

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
أد صغير بيرم عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أد بوخرص عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د بوخروبة حمزة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

تشكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

مصداقا لقوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم " فإننا نحمد الله عز وجل أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ، وألهمنا الصبر لتخطي المصاعب التي واجهتنا أثناء أداء بحثنا.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله

فإننا نتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف " بوخرص عبد العزيز" الذي ساعدنا ووجهنا

كما نتقدم بخالص الشكر لكل الأساتذة الأفاضل الذين تكبدوا معنا عناء مسيرة دراستنا الجامعية

كذلك نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة بدون استثناء

ونشكر كل الطاقم الإداري والعمالي لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف

فلكم منا جزيل الشكر و جميل العرفان وجزاكم الله عنا كل خير

إهـــــــــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد

عليه أزكى الصلاة وأطيب التسليم

إلى من أرضعتني لبن الحب والرحمة والحنان ، ومن كانت لي في دنياي روح وريحان ، إلى من برضاها يرضى الرحمان،إلى أغلى وأحب إنسان " أمـــي الحبيبة"

إلى من أنا كلي من بعضه ، وسعيي فقط لأرضه ، إلى نور البيت في كل الظلمات ، وسيدي في كل الأوقات إلى " الغالي أبـــي "

إلى من سكنوا رحم الأم معي ، و شاركوني فرحي ودمعي ، إلى مجرى الدم الواحد و سندي وعوني بعد خالقي في يومي وغدي "إخوتـــي الأعزاء"

إلى من شاركتني هذا العمل زميلتي " حرود رتيبة"

إلى أستاذي الكريم " بوخرص عبد العزيز "حفظه الله ورعاه وجزاه الله

وكل الأساتذة الكرام عنا كل خير

إلى كل زميلاتي في تخصص الحقوق وخارجه ، أتمنى لكم كل الخير والتوفيق بإذن المولى

إلى كل من ربطتني به صلة رحم أو صداقة، إلى كل من يعرفني،وإلى كل من ساعدنا

وكل من سيقرأ هذا الموضوع

....أهدي لكم تحيتي....

داودي سمية

إهـــــــــــــــداء

إلى الذين خفض لهما جناح الذل و الرحمة ، إلى من يقدمان دون مقابل ، سوى أن أسمو في فضاء العلم الرحيب .

إلى رفيق دربي في العلم إلى صديقي علاء بالواضح رحمه الله

إلى الذين تمنوا لي النجاح في كل خطوة ، إلى من يتطلعون لرؤية نجاحاتي ، إلى من ساعدوني في بلوغ غاياتي ، إلى اخوتي و أهلي و أقاربي .

إلى كل من دعمني لكي أصل إلى هذا اليوم ، إلى أصدقاء درب العلم كل باسمه و مقامه .

حرود رتيبة

عرف اقتصاديات العالم في الآونة الأخيرة تحولات سريعة و واسعة، ساهمت فيها التطورات التكنولوجيا التي أضحت روح الحياة الاقتصادية و عمادها ، فغدت النشاطات الاقتصادية والمالية والتجارية أكثر تعقيدا وأوسع انتشارا، وزادت معها النزاعات القضائية المرتبطة بها.

هذه التحولات العالمية أدلت بظلها على الدولة الجزائرية فشهدت هي الأخرى على غرار دول العالم تطورات كبيرة في البيئة التجارية، ما نتج عنه معاملات تجارية جديدة و معقدة ، و منه قضايا مستجدة بحاجة ملحة للبت فيها مع مختلف المنازعات التجارية بشكل فعال وسريع يتوافق و يوافق خصوصية التعامل التجاري .

هذه الأسباب و أخرى كثيرة ، دفعت بالمشرع الجزائري لأن يخطو خطوة هامة تدفع بالاقتصاد الوطني للازدهار و سيرورة دائمة ، وذلك بتكريس الأمن القضائي المطلوب في مجال تحسين مناخ الأعمال و جعل القضاء يلعب دورا أكثر فعالية في ميدان التجارة و الاستثمار ، وهذا بإصدار القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي استحدث إلى جانب الأقسام التجارية الموجودة سابقا ، محاكما تجارية متخصصة تتطرق دون سواها و تختص بالفصل في بعض المنازعات التي كان بعضها يدخل في اختصاص الأقطاب التجارية في السابق، حيث وردت المحكمة التجارية المتخصصة ضمن القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

زيادة عن هذا وتوافقا مع التشريعات المقارنة الأخرى و لأجل توفير بيئة تجارية مناسبة ، فقد منح المشرع الجزائري القضاء التجاري مكانة خاصة من خلال تثبيت و إدراج فكرة التخصص في المحاكم التجارية ، وهذا باعتماد تشكيلة قضائية جماعية تتسم بالدراية و العلم والمعرفة والتخصص وكذا الخبرة في المسائل التجارية ، إضافة لإضفاء الطابع الخاص للمنازعات التجارية من خلال العمل بوسائل التسوية الودية في هذا النوع من النزاعات ، وهو

ما عمل عليه المشرع الجزائري من خلال تكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقضاء التجاري مع التطور المشهود وطنيا ودوليا ، مما ينجر عنه تفعيل هاته الإجراءات الودية وجوبيا من خلال فرض إجراء الصلح في النزاعات القائمة أمام المحكمة التجارية المتخصصة .

ومن هنا كان لنا أن نتساءل ونطرح الإشكال التالي : **إلى أي مدى وفق القانون 22-13 في صياغة نظام قانوني دقيق للمحكمة التجارية المتخصصة ؟ سواء من حيث اختصاصها و تشكيلتها أو نظام تسييرها و رفع الدعوى أمامها ؟**

الإجابة عن الإشكالية هو الهدف الرئيس لهذا البحث يضاف إلى ذلك، محاولة تسليط الضوء على الأحكام الناظمة المحكمة التجارية المتخصصة باعتبارها هيئة حديثة النشأة ، من خلال فهم الأسباب الداعية لاستحداثها و البحث عن ماهيتها و اختصاصاتها وتشكيلتها و إجراءات التقاضي أمامها ، و وقوفا على مختلف التساؤلات التي تبرز نظامها الأساسي خاصة فيما يخص الصيغة العامة و الغامضة لبعض النصوص القانونية الواردة في تنظيمها.

و في إطار الإجابة على الإشكالية السابق طرحها اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي على اعتبار أن بحثنا يستند في المقام الأول على دراسة و تحليل النصوص القانونية المستجدة بموجب القانون رقم 22-13 ق إ م إ .

و من الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في إنجاز بحثنا رغم قلتها نذكر :

في العراق مقال لماهر محسن عبود الكيخاني بعنوان فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية ، ومن قطر مقال لمحمد بن عبد العزيز الخليفي و عماد عبد الكريم قطان بعنوان استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر .

أما في الجزائر فنذكر المقال لـ بن عزوز فتيحة تحت عنوان تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر ، ومقال لـ مباركية بسمة و بلعسري فاطيمة "بعنوان القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والواقع" .

و للإلمام بجميع محاور البحث وحسب ما تقتضيه منا طبيعته ارتأينا تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول : حاولنا من خلاله التطرق إلى نظام المحكمة التجارية المتخصصة ، يتضمن مبحثين الأول بعنوان مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة و المبحث الثاني بعنوان تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة واختصاصها الإقليمي

أما الفصل الثاني : فقد تطرقنا من خلاله إلى دراسة الطرق المستحدثة لفض النزاع وسير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، و اندرج تحته مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه الصلح كوسيلة تسوية ودية وطريق بديل لحل النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة أما المبحث الثاني فبعنوان سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة .

الفصــل الأول: نظام المحكمة التجارية المتخصصة

ورد في نص المادتين 6 و 7 من القانون رقم 22-07، يتضمن التقسيم القضائي، أنه تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة، على أن تحدد دائرة اختصاصها عن طريق التنظيم.

على أساس ما تقدم، تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 حيث عدل و تمم الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني منه، و الذي جاء تحت عنوان " في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة "، أين نص المشرع على الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة و تشكيلتها وتنظيمها و كذا إجراءات الخصومة أمامها.

و للتعرف على نظام المحاكم التجارية المتخصصة كان علينا بيان أهم مبررات استحداثها واختصاصها النوعي في المبحث الأول ، و كذا التطرق لتشكيلتها و تنظيمها واختصاصها الإقليمي في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الأوّل : مبـررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة و اختصاصها النوعي

المحكمــة التجاريــة المتخصصــة هــي : " إحــدى محــاكم الدرجــة الأولــى التابعــة لولايــة جهــة القضــاء العــام ، و التــي تخــتص بالفصــل فــي الــدعاوى و المنازعــات التجاريــة المختلفــة [1] وفقــا لمــا هــو منصــوص عليــه فــي القــانون 22-13، المعــدل والمــتمم لقــانون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة [2]. وتعــد المحكمــة التجاريــة علــى هــذا النحــو محكمــةً متخصصــة ، إذ أنهــا لا تفصــل ســوى فــي طائفــة معينــة مــن المنازعــات هــي المتعلقــة بالأعمــال التجاريــة [3] والتــي حــددها المشــرع الجزائــري حصــرا فــي نــص المــادة 536 مكــرر مــن القــانون22-13 ســالف الــذكر، وقبــل التحــدث عــن هــذه المنازعــات يجــب علينــا أولا التطــرق إلــى مبــررات إحــداث هــذا النــوع مــن المحــاكم كمطلــبٍ أول، ليليــه مطلــبٌ ثــاني بعنــوان الاختصــاص النــوعي للمحــاكم التجاريــة المتخصصة.

[1] أحمد صالح مخلوف ، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية ، مجلة العلم ، العدد66،معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ذو القعدة 1435هـ ، ص 121.

[2] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر ، عدد 48.

[3] أحمد صالح مخلوف ، مرجع سابق ، ص 121.

المطلب الأوّل : مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

إن فكرة إنشاء أو استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري لها ما يكفي من المبررات التي تجعل منها البداية الأساسية نحو إرساء قواعد القضاء التجاري في الجزائر، وهذا من أجل مواكبة المستجدات و التطورات التجارية و الاقتصادية [4]، ولعل أهم تلك المبررات هو ما سنذكره على النحو الآتي :

أولا: للمحاكم التجارية المتخصصة دور فعال و أساسي في حماية الحياة الاقتصادية من كافة الاختلالات التي قد تعتريها، و ذلك عن طريق تطبيق أحكام القوانين التجارية و القوانين ذات الصلة بالمادة التجارية من قبيل السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ونظام صعوبة المقاولة و الحماية الجنائية للشيك وباقي الأوراق المالية، وفرض الضرائب، و يتجلى دور القضاء في مجال تدخله في حالة نظام معالجة صعوبات المقاولات هذا بالإضافة إلى منع التهريب والمساهمة في تطوير وضبط قطاع الأعمال والتجارة بتطبيق المبادئ التي تشجع على التنمية وخاصة المنافسة المشروعة و الإنصاف والشفافية في المعاملات التجارية ضمانا لاستمرارية المقاولة و حماية الدائنين [5].

ثانيا: تعتبر المحاكم التجارية الجهاز القضائي المؤهل لرفع التحديات الداخلية وتحقيق التنمية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية و بذلك فقد صارت تلك المحاكم فاعلا اقتصاديا أساسيا مندمجا في عملية التنمية لأن القضاء المستقل النزيه و الفعال هو الكفيل بخلق الثقة

[4] ماهر محسن عبود الخيكاني ، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية ، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم (74) لسنة 2020، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد03، كلية القانون ، جامعة بابل ، السنة الثالثة عشر 2021، ص 1414.

[5] حسن فتوخ ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة ، مجلة الوادية الحسنية للقضاة ، عدد مزدوج :4-5، ابريل 2016 ، ص 23.

و تشجيع الاستثمارات و وضع حد للانغلاق و غياب الثقة .لذا يمكن القول لا تنمية بدون استثمار ، ولا استثمار بدون ثقة، ولا ثقة بدون قضاء عادل من شأنه خلق مناخ من الطمأنينة لدى المستثمر[6] الجزائري والأجنبي .

ثالثا: يعد تشكيل المحكمة التجارية أحد السبل الكفيلة بتحقيق السرعة في حسم المنازعات التجارية ، لأنه سوف يتحدد اختصاص المحكمة بنوع معين من الدعاوى على خلاف الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية التي تنظر عدة أنواع من المنازعات مما يؤدي إلى زخم في الدعاوى المنظورة مما يترتب عليه طول الوقت سواء كان في جلسات الدعوى ، أو حتى الإجراءات التي تلجأ إليها المحكمة الابتدائية ، ونرى أن تشكيل المحكمة التجارية تحقق مبدأ السرعة و هو روح التجارة ، حيث تتطلب المعاملات التجارية السرعة في حسم الدعاوى المتعلقة بها لأنها تتعلق بمبادئ لا تقبل البطء و التعقيد ، فلا بد من قواعد مرنة لإثبات الحقوق و وجود آلية سريعة في حسم المنازعات المتعلقة بها[7].

رابعا: تهدف المحاكم التجارية إلى الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية و ذلك من خلال حماية حقوق المواطنين في الميدان التجاري وضمان حقوق التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، و صيانة مصالح مختلف الفاعلين الاقتصاديين من عمال و أرباب العمل و ذلك ببته في النزاعات المرتبطة أساسا بالأعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر، إضافة إلى حماية المتعاملين المدنيين بالشيك [8].

رابعا: لقد كان لتراكم الملفات و القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية – والتي كانت تبت في القضايا المدنية و الأحوال الشخصية و الميراث والقضايا التجارية و

---

[6] المرجع نفسه ، ص 24.

[7] ماهر محسن عبود الخيكاني ، مرجع سابق ، 1413.

[8] حسن فتوخ، مرجع سابق ، ص 24.

الاجتماعية – أثر مباشر على بطء الإجراءات وعدم تجهيز الملفات مما شكل عرقلة واضحة في وجه المواطنين و المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب ، الشيء الذي دفع إلى التفكير في تخفيف العبء عنها بإقامة قضاء نزيه و عادل و متخصص تكون له انعكاسات إيجابية على الاستثمار والتشغيل وبذلك تظهر جليا أهمية المحاكم التجارية في رفع التحديات الخارجية المرتبطة بربح رهان التنافسية و كسب رهان المستثمرين و إقامة السلم الاجتماعي الذي لا يتأتى إلا بـــإقرار هذه المحاكم لقواعد و مبادئ القوانين التجارية الجاري بها العمل[9].

خامسا: تساهم المحكمة التجارية بشكل كبير في تطوير الأنظمة القانونية، و ذلك لأنها تؤدي إلى التطبيق السليم للقانون من خلال تعزيز تطبيق القانون بوجود قضاة متخصصين في المنازعات التجارية و الاقتصادية ، مما يؤدي في النهاية إلى تعزيز الثقة في القضاء و طمأنة التجار و المستثمرين و هو ما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني و خصوصا في الدول التي تعاني من ركود الأنشطة الاقتصادية[10] .

سادسا: تساهم المحكمة التجارية في تطوير القضاء التجاري وذلك من خلال زج القضاة في دورات تدريبية داخلية أو خارجية للاطلاع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية والأعراف التجارية الدولية التي يصعب الوصول إليها من خلال القوانين الداخلية ، مما يولد الخبرة و التخصص وينعكس على القرارات القضائية الصادرة من المحكمة من حيث الصياغة و التسبيب بتمكن وسهولة [11] .

[9] المجع نفسه ، ص 25.

[10] ماهر محسن عبود الخيكاني ، مرجع سابق ، ص1414.

[11] المرجع نفسه ،ص 1414.

المطلب الثّاني : الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

يعرف الاختصاص النوعي بأنه توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، حيث يُمنح للمحكمة النظر في النزاع استنادا إلى نوعه[12]. وعملا بنص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تُعنى المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في طائفة من المنازعات – على سبيل الحصر دون غيرها – نظرا إلى صلتها الوثيقة بالقوانين الدولية التي تولي عناية خاصة للملكية الفكرية وحرية التجارة [13] .

وتنص المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 على : " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه :

- منازعات الملكية الفكرية ،
- منازعات الشركات التجارية ، لا سيما منازعات الشركاء وحل و تصفية الشركات ،
- التسوية القضائية و الإفلاس ،
- منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار ،
- المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ،

[12] أحمد صالح مخلوف ، مرجع سابق ، ص 123.

[13] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ، ج1، ط5، بيت الأفكار الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022 ، ص 426.

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية " [14].

و منه نذكر تلك الاختصاصات على النحو التالي :

الفرع الأوّل : منازعات الملكية الفكرية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المحمية قانونا ، وتبدأ حمايتها من تاريخ تسجيلها في الهيئتين المختصتين وهما الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية ، و لقد منح المشرع لهذه الحقوق حماية مدنية و حماية جزائية ، فالحماية الجزائية تكون من اختصاص القضاء الجزائي ، أما الحماية المدنية فهي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[15].

تستمد هذه المنازعات مرجعيتها من النصوص القانونية والتنظيمات الآتية :

- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية جريدة رسمية عدد 35 صادر في 30 ماي سنة 1966،
- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جوان 1976 ، يتعلق بتسمية المنشأ ، جريدة رسمية عدد 59 ، صادر في 16 جوان 1976 ،
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003 ،

[14] قانون رقم 22-13 ، مصدر سابق ،المادة 536 مكرر.

[15] سردو نبيل ، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية ، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر ، ب ت ن ، ص 12.

- ❖ أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003 ،
- ❖ أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق ببراءات الإختراع ، جريدة رسمية عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003 ،
- ❖ أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، جريدة رسمية عدد 44 ، صادر في 22 جويلية 2003 ،
- ❖ المرسوم التنفيذي 05-276 مؤرخ في 02 أوت 2005 ، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها ، جريدة رسمية عدد 54،
- ❖ المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005 ، المحدد لكيفيات إيداع العلامة و تسجيلها ، جريدة رسمية عدد 54.

و تتمثل النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في :

- منازعات المنافسة غير المشروعة ،
- المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية ،
- المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية و العمليات الواردة عليها ،
- المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم ،
- المنازعات بين أصحاب الحقوق[16].

بالإضافة إلى :

[16] سردو محمود ، مرجع سابق ،ص 12.

- التقليد و القرصنة،
- جرائم الاستيراد و التصدير والتهريب الجمركي،
- الإخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية [17].

الفرع الثّاني : منازعات الشركات التجارية

تعتبر الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل أو الموضوع[18]، ووحدها شركة المحاضة التي يتحدد طابعا التجاري بالنظر إلى موضوعها،[19] وقد خص المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية بالتنظيم في الكتاب الخامس من القانون التجاري، وهي الأحكام التي عرفت التعديل في أكثر من مناسبة.

ومنازعات الشركات هي المنازعات التي ترفع بين الشركات و يكون موضوعها الديون المترتبة عن مختلف المعاملات التجارية ، أما منازعات الشركاء فهي المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركة ويكون موضوعها متعلقا بالعقد التأسيسي للشركة ، مثلا المنازعات المتعلقة بإبطال محاضر الجمعيات العامة أو المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء أو بإحالة الحصص بين الشركاء أو للغير إلى جانب المنازعات التي تهدف إلى حل الشركة وتصفيتها [20]، هذه الأخيرة التي أضافها المشرع و لم تكن مذكورة في المادة 32 ق إج م إ

[17] ونوغي نبيل ، منازعات الملكية الفكرية و طرق تسويتها ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد السادس ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ب ت ن ، ص 201 إلى 204 .

[18] المادة 544 من القانون التجاري ،

[19] المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري

[20] جنيدي فايزة ، محاضرة حول الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة و إجراءات سير الدعوى ، المدرسة العليا للقضاء ، القليعة ، الجزائر ، 2023 ، ص 02.

ولقد أحسن حينما أضاف هذه النزاعات كونها أهم النزاعات التجارية التي تثير الكثير من الإشكالات و تحتاج لجهة متخصصة للنظر فيها و هذا اقتداء بالكثير من التشريعات[21].

كما تختص المحكمة التجارية المتخصصة نوعيا بالفصل في قضايا التسوية القضائية والإفلاس المنظمة إجراءات سيرها و أحكامها في الكتاب الثالث من القانون التجاري [22] .

الفرع الثّالث : منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من فئة التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريا من نوع خاص وهو النشاط المصرفي، وتعرف البنوك على أنها *"مؤسسات تمتهن الوساطة في تداول النقد و الائتمان بقصد الربح"*[23]، أما المؤسسات المالية فهي أشخاص معنوية مهنتها العادية والرئيسية القيام بأعمال مصرفية ما عدا تلقي الأموال، وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وعليه تعتبر المؤسسات المالية مؤسسات غير نقدية [24].

ونظرا لخصوصية هذا النشاط فقد خصه المشرع بقانون خاص هو قانون النقد والقرض، بالإضافة إلى القانون التجاري و الأعراف المصرفية.

و فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالبنوك و التي كان المشرع قد جعلها سابقا من اختصاص الأقطاب المتخصصة ، فإن المادة 536 مكرر ق إ م إ قد أضاف

[21] بن عزوز فتيحة ، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر ،مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، مارس 2023 ، 237.

[22] جنيدي فايزة ، مرجع سابق ، ص 13.

[23] جاك يوسف الحكيم. الحقوق التجارية، الجزء الثاني، مطبعة طربين 1979،1978، دون ذكر مكان الطبع، ص 300.

[24] المادة 71 من قانون النقد والقرض. (الأمر رقم 03-11، المؤرّخ في 26غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ،العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم)

المؤسسات المالية و هذا الكلمة أعم و أشمل مما كان عليه سابقا ، غير أن الجديد الذي أوردته المادة السابقة الذكر هو أن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل في هذه النزاعات إذا ما أثير نزاع بين بنك أو مؤسسة مالية و تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[25].

وقد حصر المشرع اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في نزاعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار دون باقي المنازعات، و بذلك يكون قد أخذ بمعيار شخصي في العمل التجاري، وهذا يعني استبعاد المنازعات التي تكون بين البنوك المؤسسات المالية مع زبائنها من غير التجار والذين يكونون في الغالب من أصحاب حسابات الودائع[26]، وقد يكون مبرر هذا الحصر هو أنه يغلب على علاقات التجار مع البنوك والمؤسسات المالية أن تكون ذات أهمية ومتشابكة ومنازعاتها معقد وتحتاج في ذات الوقت سرعة في المعالجة.

الفرع الرّابع : المنازعات البحرية والنقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تعتبر منازعات التجارة البحرية من الأعمار التجارية و هي تخضع لأحكام القانون البحري ، ونظرا لخصوصية هذا النزاع الذي يعتبر من الأعمال التجارية العادية فقد جعله المشرع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة

أما مقاولات النقل الجوي فتعتبر من المقاولات التجارية ، حيث أدرجها المشرع ضمن النقل و الانتقال وقد جعلها المشرع كذلك من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة

[25] بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص 238.

[26] في حين تفتح الحسابات الجارية للتجار.

كما و تعتبر شركات التأمين من المقاولات التجارية و قد جعل المشرع منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة [27].

فإذا كان أحد هذه النزاعات غير متعلق بالنشاط التجاري فلا تختص هذه المحكمة في هذا النزاع [28] ، و تجد هذه المنازعات مرجعيتها في كل من القانون البحري وقانون الطيران وقانون التأمينات [29].

الفرع الخـــامس : المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

يخضـع العقـد التجـاري الـدولي فـي حـل نزاعاتـه إلـى حريـة الأطـراف فـي اللجـوء إلـــى التحكـــيم التجـــاري ، و ذلـــك بســـبب ســـرعة إجـــراءات التحكـــيم و تخصـــص المحكمـــين ، وقـــد جعـــل المشـــرع الجزائـــري منازعـــات عقـــود التجـــارة الدوليـــة مـــن اختصـــاص المحكمـــة التجاريـــة المتخصصـــة ، هـــذه المحكمـــة التـــي تقـــدم ضـــمانة التخصص التي يبحث عنها أطراف العقد الدولي [30].

و يتعلق أصل التعامل هنا بالاستثمار الدولي و الأنشطة التجارية الدولية من حيث المجال المكاني أو صفة الأطراف المتعاملة ، ولعل هذا الاختصاص هو أهم عنصر ضمن الصلاحيات الممنوحة للمحكمة المتخصصة انسجاما مع قانون الاستثمار لسنة 2022 [31].

لقد خص المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءاتٍ جعلت منها كبديل عن التحكيم التجاري الدولي ، حيث يجد المتخاصمون نفس المزايا الموجودة في التحكيم

---

[27] سردو محومد ، مرجع سابق ، ص 14.

[28] بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق ، 238.

[29] بربارة عبد عبد الرحمان ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 426.

[30] سردو محمود ، مرجع سابق ، ص 14.

[31] بربارة عبد الرحمان ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 426.

التجاري الدولي ، لا سيما و أن حكم التحكيم يحتاج إلى اعتراف من طرف القضاء قبل تنفيذه[32].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي و السعودي وكذا المغربي لم يوسع من اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة للنظر في النزاعات التي تنشأ بين التجار، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد أوكل للمحكمة التجارية صلاحية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار ، و كذلك جميع الالتزامات التي تنشأ عن عملهم التجاري مهما كان مصدره ، كما تختص المحكمة في الفصل في جميع النزاعات ذات الطابع التجاري و ذلك بين جميع الأشخاص [33].

المبحث الثاني : تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة و اختصاصها الإقليمي

يعتبر استحداث محاكم تجارية تطورا ملحوظا في النظام القضائي الجزائري باعتبار أن هذه المحاكم سوف تنفرد وحدها في النظر في بعض المنازعات ، الأمر الذي سيساهم في تراجع الأخطاء المرتكبة نظرا لتخصص القضاة ، لذا خص المشرع هذه المحاكم بتشكيلة متميزة و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ، كما سنتطرق إلى الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الثاني .

المطلب الأوّل : تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها

[32] سردو محمود ، مرجع سابق ، ص 14.

[33] بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص 238.

تناول المشرع الجزائري تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة وهذا بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهذا في الفرع الثالث من القسم الثاني منه تحت عنوان " في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها "

الفرع الأوّل : تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

طبقا لنص المادة 536 مكرر 2 : " تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضٍ و بمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي والذين يختارون وفقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة ، في حالة غياب أحد المساعدين .

و في حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر ، يتم استخلافهم على التوالي ، بقاضٍ (1) أو قاضيين (2)" [34] .

و عليه فإن تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة فهي كما تقضي بذلك المادة 9/32 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تشكيلةٌ جماعية . هذه التشكيلة الجماعية كانت تتمثل في ثلاثة قضاة لكن بعد التعديل الذي ألغى به المشرع الفقرات7-8-9-10 من المادة 32 ق إ م إ (راجع المادة 14 من القانون 22-13) أبقى المشرع على مسمى التشكيلة الجماعية ، لكن لتصبح على ضوء النص الجديد ، أي المادة 536 مكرر2 ، الرئاسة لقاضٍ لكن بمساعدة أربعة من المساعدين الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية و يكون

[34] قانون رقم 22-13 ، المادة 536 مكرر 2 ، مصدر سابق .

لهم رأي تداولي لا استشاري فقط كما كانت تقضي بذلك المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قبل تعديلها حين الفصل في المنازعة .

ومتى غاب مساعد أو اثنان تم تعويضهم بقاضٍ أو اثنان حسب الأحوال ، وتكون تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة صحيحة متى غاب مساعد واحد فقط من المساعدين أي يمكن للقاضي الفصل في المنازعة مع ثلاثة مساعدين [35].

الفرع الثّاني : كيفيات اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023 ، الذي يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة [36]، فإن رئيس المحكمة التجارية يحدد بموجب أمر عدد المساعدين ، حسب حجم نشاط المحكمة وعدد أقسامها على أن لا يتجاوز كحد أقصى عشرون (20) مساعدا ،وهذا حسب نص المادة 2 من المرسوم 23-52 سالف الذكر التي نصها : " تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الذين يتم اختيارهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم .

[35] دربال عبد الرزاق ، المختصر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، برتي للنشر ، الجزائر ، 2022 ، ص 631.

[36] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023 ، يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ، جريدة رسمية عدد 02.

يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ، حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة و حجم نشاطها ، على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدا " [37]

كما و تُعد قائمة المساعدين وتُحيّن من قِبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وتتشكل هاته اللجنة مثلما جاء في نص المادة الثالثة (3) من المرسوم 23-52 والتي نصها كالتالي : " يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وتتشكل من :

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ،
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ،
- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة .

يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه .

يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة .

تحدد اللجنة قواعد عملها " [38].

[37] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 ، مصدر سابق ، المادة 2.

[38] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 ، مصدر سابق ، المادة 3.

كمـا أنـه يمكـن للجنـة أن تسـتعين بكـل هيئـة أو مؤسسـة عموميـة أو خاصـة أو أي شـخص يمكنـه أن يسـاعدها فـي أداء مهامهـا وهـذا عمـلا بمـا جـاء فـي نـص المادة الرابعة من ذات المرسوم .

الفرع الثّالث : شروط اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

تحدد المادة الخامسة (5) من المرسوم 23-52 سالف الذكر الشروط الواجب توافرها في مساعدي المحكمة التجارية ، حيث تنص على أنه : "يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ، و يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- التمتع بالجنسية الجزائرية ،
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و السيرة الحسنة ،
- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة ، باستثناء الجرائم غير العمدية .

يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري ، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه "[39].

إضافة إلى هذه الشروط فإنه يتوجب على المساعدين المختارين متابعة تكوين قبل مباشرة مهامهم و هذا انطلاقا من المادة السادسة التي نصها : " يتابع المساعدون ، قبل مباشرة مهامهم ، تكوينا ، تحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية

[39] مصدر نفسه ، المادة 5.

المتخصصة،ويتضمن على الخصوص ، التعرف على العمل القضائي و اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة و كيفيات تنظيمها وسيرها .

تحدد مدة التكوين و برنامجه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام " [40].

كما ويجب على المساعدين تأدية اليمين ، قبل مباشرة مهامهم بالصيغة التي حددتها المادة السابعة (7) من المرسوم 23-52 الآتي نصها :" يؤدي المساعدون ، قبل مباشرة مهامهم أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، اليمين بالصيغة التالية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه و أن أحافظ على سرية المداولات و المعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي ".

ويحـرر محضـر بـذلك و تسـلم نسـخة منـه للمعنيـين و يحفـظ فـي أرشـيف المجلـس القضـائي و المحكمـة التجاريـة المتخصصـة " [41]. ويـتم تنصـيب المسـاعدين فـي جلسـة رسـمية للمحكمـة التجاريـة المتخصصـة ، ويحـرر محضـر بـذلك يحـتفظ بـه علـى مسـتوى أمانـة ضـبط المحكمـة التجاريـة المتخصصـة وهـذا تطبيقـا لمـا جـاء فـي نص المادة الثامنة (8) من هذا المرسوم .

الفرع الرّابع : تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة

فيما يخص تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة ، فإن هذه الأخيرة يمكن أن تقسم إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي ، بأمر من رئيسها بعد استطلاع رأي وكيل

[40] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 ، مصدر سابق ، المادة 6.

[41] مصدر نفسه ، المادة 7.

الجمهورية وحيث تنص المادة 536 مكرر 3 : " يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، عدد الأقسام ، بموجب أمر ، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي " [42].

المطلب الثّاني : الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص الإقليمي نصيب المحكمة الواحدة من محاكم جهة معينة من ولاية القضاء، و ذلك وفقا لموقعها الجغرافي من إقليم الدولة ، ويُعبر عنه باختصاص المحكمة ،فتهتم قواعد الاختصاص المحلي بتوزيع قضايا المحكمة على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع و المنتشرة في ربوع البلاد [43]. أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة فقد نصت المادة 536 مكرر 1 ق إ م إ على ما يلي : "تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون "[44]. ومنه فإنه تطبق أمام المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشقيها :

1- ما هو وارد في المادة 532 المتعلقة بالقسم التجاري ،

2- الأحكام العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 47 من ق إ م إ [45].

---

[42] قانون رقم 22-13 ، المادة 536 مكرر 3 ، مصدر سابق .

[43] هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط1 ، منشورات ليجوند ، الجزائر ، 2017 ، ص 94.

[44] قانون رقم 22-13 ، مصدر سابق ، المادة536 مكرر1.

[45] بربارة عبد الرحمان ، ج1، مرجع سابق ، ص 427.

ومما يلاحظ على القواعد التي وضعها المشرع أنه اعتمد مبدأ عاما في هذا الاختصاص[46] يعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص الإقليمي [47]، ثم أورد عليه عدة استثناءات فكانت بمثابة قواعد خاصة [48] بحسب كل حالة كما سيأتي إدراجه :

الفرع الأوّل : القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي

القاعدة الأساسية في الاختصاص الإقليمي هي أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه و أن معظم التشريعات تبنت هذه القاعدة بحكم أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه [49]، ومن ثمة على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه ، كما أن المدعي هو من أخذ زمام المبادرة برفع الدعوى و اختيار الوقت الذي يناسبه، فيجب من باب التوازن أن لا يختار أيضا المحكمة التي تناسبه [50]. ومادامت قواعد الاختصاص الإقليمي لم يمسسها التعديل مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 والمتعلق بالتنظيم القضائي [51] التي تنص على أنه :" يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري و العمالي " [52] ، فإنه يتحدد هذا الاختصاص بالرجوع إلى المادة 37 من ق إ م إ [53] ، حيث تنص على :" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ،

---

[46] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، 114.

[47] بربارة عبد الرحمان ، ج1، مرجع سابق ، ص 94.

[48] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 114.

[49] هلال العيد ، مرجع سابق ، ص 152.

[50] بربارة عبد الرحمان ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 94.

[51] بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص 238.

[52] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9ذي القعدة 1443 الموافق 9جوان 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي ، جريدة رسمية عدد 41.

[53] بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص 238.

فإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [54] ، وقد جاءت هذه المادة لتكريس القاعدة الواردة في المادة 08 من ق إ م إ و يجب في كل الأحوال مراعاة مصلحة المدعى عليه [55] .

وتجدر الإشارة إلى أن الموطن المعتد به في القاعدة المذكورة هو ما حدده المشرع في القانون المدني (م36 إلى 39) فموطن الشخص الطبيعي هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ، و إلا فيقوم محل الإقامة محل الموطن ، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد ، هذا فضلا على أن المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة يعد موطنا خاصا بتلك الحرفة أو التجارة ، وموطن القصر و من في حكمهم و الغائب والمفقود هو موطن من ينوب على هؤلاء ، ويؤخذ هذا الموطن في الاعتبار يوم رفع الدعوى فحسب و لو حدث أن تغير الموطن بعد ذلك ، ومتى لم يكن للشخص موطن أخذ في الاعتبار آخر موطن له [56] .

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فقد نصت المادة 5/50 من القانون المدني على أن موطن الأشخاص الاعتبارية هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي ، في الجزائر و وضع الشخص الاعتباري هنا أيسر على اعتبار أن موطنه يكون معروفا من خلال عقوده التأسيسية التي تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري (م548 ق ت) ،

[54] القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21.

[55] بربارة عبد الرحمان ، ج1، ص 94.

[56] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 115.

هذا ومتى كان للشخص الاعتباري أكثر من فرع على مستوى التراب الوطني فأن كل فرع يعد موطنا بالنسبة إلى منازعات ذلك الفرع و في الحالة التي يتعدد فيها المدعى عليهم ، وكانت مواطنهم مختلفة فحرصا على عدم مضاعفة النفقات على المدعي و عدم صدور أحكام قد تكون متناقضة مكن المشرع المدعي من رفع دعواه على جميع المدعى عليهم أمام محكمة موطن أحدهم حسب اختياره [57].

الفرع الثّاني : القواعد الخاصة في الاختصاص الإقليمي

كما وسبق ذكره فإنه طبقا للقواعد العامة في الاختصاص الإقليمي ،يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته موطنا تجاريا بجانب موطنه الأصلي ، باستثناء بعض الدعاوى و التي حدد المشرع فيها المتقاضين في نزاعات ذات طابع تجاري [58] والمتمثلة في ما يلي :

- أولا – في الدعاوى المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أوالصناعية :

نصت المادة 39من ق إ م إ في فقرتها الثالثة على أنه : " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية :

.....

في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام

[57] مرجع نفسه ، ص 115.

[58] بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق ،238.القانون رقم 08-09 ، مصدر سابق ، المادة 3/39

الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان " [59] ، وما يلاحظ هنا على المشرع عند استعماله كلمة –تأجير ، خدمات _ أنه نقلها عن القانون المدني الفرنسي وتحديدا المادة 1779، حيث جمع الأخير عقودا عدة هي الإيجار و المقاولة و العمل والنقل و هذا تحت تسمية واحدة وهي " الإيجار " ، ثم جمع عقد العمال والنقل والمقاولة تحت تسمية إيجار الخدمات الفنية والصناعية ، كل هذه المنازعات المرتبطة إما بالتوريد أو الأشغال أو بالمقاولات فإن الاختصاص يرجع فيه بشأنها –وفق ما يقرره المدعي– إما إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام تلك العقود ، أو المحكمة التي تنفيذ تلك العقود في دائرتها[60] .

- ثانيا – الدعاوى المرفوعة ضد الشركة :

ورد النص على هذه الدعاوى في المادة 39/ 4كالآتي :" ....في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد ، أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ،وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة ، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها" [61].

والملاحظ بهذا الصدد أن هذه الدعاوى أدرجت مع نوع ثان من الدعاوى هي المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية مع أن قانون الإجراءات المدنية السابق قد فصل بينهما ، كما يلاحظ أن المشرع في القانون الحالي لما جمع الدعويين حدد الاختصاص الإقليمي بشأنها بـ"أو" التي توحي بالتخيير ، في حين أن القصد الحقيقي أن يكون للمنازعة

[59] القانون رقم 08–09 ، مصدر سابق ، المادة 3/39.

[60] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص130.

[61] القانون رقم 08–09، مصدر سابق ، المادة 4/39.

الأولى ضابط اختصاص هو مكان الوعد و تسليم البضاعة الخ و يكون ضابط الاختصاص في الثانية المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها أحد فروعها ، كما قد يلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع يستخدم مصطلح الفرع في حين أن الكلام هنا حول الشركة فكان من الأولى ذكر المقر الرئيسي للشركة ، فإن كان لها فروعا أخذنا حينها بالمكان الذي يوجد فيه الفرع .أما عن المنازعات التي تدخل تحت طائلة هذه الفقرة ، فهي كل المنازعات التي ترفع ضد الشركة سواء كانت من الشركاء أنفسهم أو من الغير ، مثال ذلك طلب الحكم ببطلان الشركة أو حلها أو المطالبة بالديون التي على الشركة للغير أو لأحد الشركاء ، وفي مثل هذه المنازعات يستحسن أن تكون المحكمة التي تنظرها هي تلك التي يكون بها مقر الشركة (أو الفرع) إذ يسهل على القاضي فحص قوانينها و دفاترها وكذا محاضر جمعياتها العامة مما يقلل المشقة والنفقات على الخصوم ، وعلى القاضي الفاصل في المنازعة أيضا [62].

لم يرد تحديد الاختصاص بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 39 السالفتي الذكر إلا على سبيل التوجيه ولا يجوز للقاضي إثارة عدم الاختصاص تلقائيا إذا لم يثره أحد أطراف الخصومة فإذا تقدم الخصم بدفع شكلي وفقا للمادة 51 من ق إ م إ يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية كان على القاضي الرد على هذا الدفع [63].

- ثالثا – في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار :

نصت المادة 40 في فقرتها الأولى على : " فضلا عما ورد في المواد 37و38و46 من هذا القانون ، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها :

[62] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 118.

[63] بربارة عبد الرحمان ،ج1، مرجع سابق ، ص 95.

. في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار ، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال"[64].بهذا يكون المشرع الجزائري قد خص جميع المنازعات العقارية بمحكمة واحدة هي محكمة موقع العقار ، سواء تعلق الأمر بحقوق عينية أصلية واردة على عقار كالملكية والانتفاع ، أو كانت حقوقا عينية تبعية متعلقة بعقار كرهن رسمي أو حيازي ، بل وجعل المشرع الاختصاص لمحكمة موقع العقار بالرغم من أن الإيجار من الحقوق الشخصية لا العينية ، وسواء كانت هذه الإيجارات إيجار سكنات أو محلات مهنية و سواء كانت إيجارات مدنية أو تجارية [65].

- رابعا – في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء:

جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 40 ق إ م إ :" . في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها

مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة "[66]

[64] القانون رقم 08-09، مصدر سابق ، المادة 1/40.

[65] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 119-120.

[66] القانون رقم 08-09 ، مصدر سابق ، المادة 3/40.

إذن فإن الدعاوى التي تنشأ في مواد الإفلاس و التسوية القضائية منها ما يرفعه الدائنون على وكيل التفليسة و ما يرفعه الأخير على مدين المفلس ، أو تلك التي يرفعها قصد إبطال تصرفات المفلس في فترة الريبة ، فمثل هذه الدعاوى تختص بها محكمة واحدة هي المحكمة التي وقع في دائرتها افتتاح الإفلاس و التسوية القضائية ، أما المنازعات التي تكون بين الشركاء ، من ذلك المطالبة بعزل أحد الشركاء أو عزل مدير الشركة ...الخ ففي هذه الأحوال وغيرها يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة[67].

- خامسا– فيما يتعلق بمواد الملكية الفكرية :

حقوق الملكية الفكرية أو الذهنية تشمل حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وتشمل أيضا حقوق الملكية الأدبية و العلمية والفنية ، فكل المنازعات الناشئة بشأن هذا الحقوق كالاعتداء عليها بالتقليد و الدعاوى التي ترفع للدفاع عن حق صاحب الملكية الفكرية كدعاوى المنافسة غير المشروعة ، والاعتراضات التي قد يدلي بها الغير و هذا كدعاوى بطلان تلك الحقوق و البراءات، فكل ذلك تختص بنظره المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي الموجود به موطن المدعى عليها [68].

إن تحديد الاختصاص بموجب المادة 40 ق إ م إ يتميز استثناءا بطابع الإلزام من خلال استعمال عبارة " دون سواها " مما يفيد بأن المسألة تتعلق بالنظام العام و بالتالي يقع على القاضي أن يثير عدم اختصاصه تلقائيا حتى ولو لم يثره أحد أطراف الخصومة ، ذلك

[67] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 119.

[68] مرجع نفسه ، ص132.

أن المشرع حدد الاختصاص في المسائل التسعة التي تضمنها نص المادة مراعاة منه لاعتبارات

تتعلق أساسا بحسن سير مرفق العدالة[69].

الفرع الثّالث : الاختصاص القضائي الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 23-53 [70] الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، وحددها بـ 12 محكمة موزعة عبر كامل التراب الوطني و هب على النحو التالي :

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي " المجالس القضائية"
1- بشار	بشار- أدرار – تيميمون – بني عباس
2- تامنغست	تمنغست- ايليزي- برج باجي مختار- عين صاح – عين قزام- جانت
3- الجلفة	الجلفة – الأغواط – تيارت – تيسمسيلت
4-البليدة	البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى
5-تلمسان	تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس- البيض – النعامة
6-الجزائر	الجزائر – البويرة – تيزي وزو – بومرداس

[69] بربارة عبد الرحمان ،ج1 ، مرجع سابق ، ص 96.

[70] المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، جريدة رسمية عدد 02 ، المادة 02.

7-سطيف	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج
8-عنابة	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق أهراس
9-قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – جيجل – سكيكدة – ميلة – خنشلة
10-مستغانم	مستغانم – الشلف –غيليزان
11-ورقلة	ورقلة –الوادي–غرداية –تقرت – المغير –المنيعة–بسكرة – أولاد جلال
12-وهران	وهران – معسكر –عين تموشنت

ملحق دوائر: الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

و الجدير بالذكر أن المحاكم التجارية المتخصصة الجزائر وهران و قسنطينة تزود بمقرات خاصة .

الفصل الثاني: الطرق المستحدثة لفض النزاع وسير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يتم رفع الدعوى عادة أمام المحكمة بموجب عريضة افتتاح دعوى مستوفية لشروط الصحة من الناحية الشكلية و الموضوعية من طرف الخصوم ، في حين و استنادا لما تضمنه تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمقتضى القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم ، في المواد 536 مكرر 4 و ما يليها ، اشترط المشرع الجزائري من أجل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، أن تسبق بإجراء الصلح ، وهذا ما يعد إجراء مستحدث يكشف بشكل جلي التوجه الجديد للمشرع بشأن كيفيات حل النزاعات ذات الطبيعة التجارية .

لهذا ارتأينا تخصيص المبحث الأول لدراسة ماهية الصلح أما المبحث الثاني فقد خصيناه بدراسة سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الأوّل: الصلح كوسيلة تسوية ودية و طريق بديل لحل النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تبنت الأنظمة التشريعية الحديثة الصلح وهذا للحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية ، إذ تفضل العقد الإتفاقي عن حكم السلطة ، وذلك لتحقيق السرعة في إنهاء المنازعات ، اقتصادا للوقت والتكاليف ، و للإلمام بموضوع الصلح القضائي كطريق بديل لحل المنازعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة يجب علينا التطرق إلى ماهية الصلح كمطلب أول ومن ثم التطرق إلى إجراءات الصلح في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: ماهية الصلح

الصلح إجراء يهدف إلى حل وتسوية المنازعات التي تقوم بين المتخاصمين بطريقة ودية ، لذا فمن المهم التطرق إلى دراسة ماهيته أولا من جانب تعريفه لغة وفقها وقانونا ، وكذا تبيان أركانه ، بالإضافة إلى المبادرة نحو الصلح وبيان طبيعتها.

الفرع الأول: تعريف الصلح و أركانه

سنتطرق إلى مفهوم الصلح ثم إلى أركانه

- أولا – مفهوم الصلح:

للإحاطة بمفهوم الصلح علينا تعريفه كمصطلحٍ ، لغة و فقها وقانونا

1 – تعريف الصلح لغة و فقها :

يعتبر الصلح كطريق لحل الخلافات بدلا من القضاء ، أحيانا يكون الوسيلة الوحيدة لإقرار السلم بين الجماعات الإنسانية ، فمصدره العرف في الدول العربية، كما لا تقتصر

فائدته على مستوى التعامل بين الأطراف المتخاصمة ، بل أن أهميته عامة و موسعة لتعميم العدالة والإنصاف .

وقد عرف بأنه : " الصلح سيد الحكام و الصلح يمحي الجروح ".

عرف الصلح " بإصلاح لوضعية افتقدت توازنها ، بحيث أصبحت تخرج عن الحق " ،ويعني الصلح في اللغة العربية قطع المنازعة ، وهكذا الصلح يفيد المصالحة عكس المخاصمة و هو بذلك يعني السلم ، و يرى فقهاء اللغة أن السلم بفتح السين معناه الصلح، و الصلح لغة من تصالح القوم بينهم ، فيقال لغة : " تصالح القوم وصلحوا " ، بمعنى توافقوا بخلاف تخاصموا أو اختصموا [1].

و الصلح من المصالحة و هو بذلك يعني: " السلم أو التوافق و الوئام "، ومن ذلك هناك مثلا قانون المصالحة الوطنية، وقانون الوئام المدني ، كما يقال : " صالحه الشيء " أي سلك معه مسلك المسألة في الاتفاق و صلح الشيء إذا زال عنه الفساد ، اعتبر كذلك الصلح لغة: " قطع النزاع "، ويقتضي الصلح روح التضحية، بمعنى تقاسم المخاطر مع الطرف الآخر، وبناء على هذه الروح التي تميل إلى العدالة والتسامح[2].

و قد عرفه الأساتذة إبراهيم تجار و أحمد زكي بدوي و يوسف شلالا كمصطلح قانوني بأنه: اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا "،ومن ذلك كان استعمال عبارة "محاولة الصلح "و هي إجراءات تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور إما أمام هيئة مختصة (حالة مكتب المصالحة أمام مفتشية العمل) أو أمام

[1] ضاوية كيرواني ،خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ماي 2022 ، ص 573-574.

[2] مرجع نفسه ، ص 573.

القاضي حتى يحاولوا أن يصلحوا قبل مواصلة إجراءات الخصومة (قضايا الطلاق في قانون الأسرة) [3].

2 – تعريف الصلح قانونا:

عرفت المادة 459 من القانون المدني عقد الصلح على أنه : "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " [4] ، لكن لا يجوز الصلح فيما يتعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لأن الصلح صنفان : فهو قضائي بمناسبة دعوى قضائية أو يقع خارج مرفق القضاء فيطلق عليه الصلح غير القضائي[5].

وعليه فإن الصلح عبارة عن عقد، والعقد حسب أحكام نص المادة 54 من القانون المدني هو: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " إذا فإن الصلح يعني تعاقد طرفي النزاع أو الخصام على تنازل كل منهما عن جزء أو شيء من مطالبه و هي المنح أو الفعل أو عدم الفعل لشيء ما.

كما أجازت المادة الرابعة (4) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي مصالحة الأطراف أثناء النظر في الدعوى و في أي مادة كانت، ومنها المسائل المدنية التي تعتبر الميدان الأصلي لإعمال الصلح.

عليه فالصلح أو إجراء التصالح أو التوفيق ،هو مرحلة أولية سابقة في بعض الدعاوى ، يقوم خلالها القاضي بمحاولة تسوية الخلاف وديا بين طرفين متنازعين قبل الحسم في

---

[3] ضاوية كيرواني ، مرجع سابق ، ص 574.

[4] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المادة 459.

[5] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08–09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22–13 ، ج2 ، ط 5 ، بيت الأفكار ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022 ، ص 07.

النزاع بحكم قضائي نهائي ، و بالتالي فهو أسلوب يقوم على إيجاد حل ودي للنزاع القائم بين الخصوم ، إذ قد يرى طرفا الخصومة في دعوى منظورة أمام القضاء أنه من الأفضل لهما أن يصطلحا وفي هذه الحالة يجوز لهما أن يتصالحا تلقائيا أو بسعي من القاضي ، و في كلتا الحالتين يجب أن يفرغ الصلح في محضر طبقا لمقتضيات المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير أنه يلزم حضور الطرفان أمام المحكمة و يقران أنهما اتفقا على الصلح ، فيقوم القاضي بإثباته في محضر الجلسة في حضورهما، ثم يقوم بتوقيعه ، كما يوقع الطرفان على المحضر و أمين الضبط ، و هذا بعد أن يتأكد القاضي أن هذا الإتفاق لا يتعارض مع القانون و النظام العام و الآداب العامة ، و يكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي ويعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط بالمحكمة و، طبقا لأحكام المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [6].

- ثانيا – أركان الصلح:

الصلح عقد كسائر العقود الأخرى ، تحكمه القواعد العامة للعقد ، حيث لا يكون منتجا لآثاره إلا إذا اشتمل الصلح على الأركان العامة للعقد ، والمشرع الجزائري نظمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وحدد أركانه في القانون المدني ، حيث يقوم الصلح على أركان عامة تتمثل في الرضا والسبب والمحل ، كما و أن له أركان خاصة تعتبر شروطا جوهرية لقيامه متمثلة في وجود نزاع قائم أو محتمل ، تنازل الخصوم عن حقهم عن وجه التبادل و أن يكون الهدف من الصلح حسم النزاع .

1 – الأركان العامة للصلح:

كما وسبق ذكره أعلاه ، تتمثل أركان الصلح العامة في : الرضا ، السبب و المحل

[6] ضاوية كيرواني ، مرجع سابق ، 575.

أ- ركن الرضا في عقد الصلح : يسري على التراضي في عقد الصلح القواعد المقررة لركن الصلح القواعد المقررة لركن الرضا المنظمة في النظرية العامة للعقد ، لذا سوف نتعرض في البداية لدراسة شروط الإنعقاد في الرضا ، ثم شروط صحة الرضا :

*- شروط الانعقاد في الرضا : ينعقد عقد الصلح بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين وفقا للقواعد العامة لنظرية العقد[7] ، و في هذا السياق جاءت المادة 54 من التقنين المدني ، كما سبق ذكر ما جاء في نصها ، و يثبت عقد الصلح في محضر يتضمن توقيع الخصوم ، و القاضي الذي تم إقرار الصلح أمامه ، و أمين الضبط الذي حضر جلسة الصلح ليتم إيداع عقد الصلح أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي وقع بها الصلح ، وعليه يعد محضرا رسميا له الحجية القانونية لما ورد فيه [8].

*- شروط الصحة : يشترط يشترط في عقد الصلح أن تتوفر الأهلية في المتصالحين، كما يشترط أن تخلو إرادتهما من العيوب، فقد نصت المادة 460 من التقنين المدني على أنه : " يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح" .

وعليه وجب على أطراف عقد الصلح أن يكونوا بالغين سن الرشد و غير محجور عليهم ، أما إذا لم يبلغ أحدهم سن الرشد وبلغ سن التمييز ، فلا يكون أهلا لإبرام عقد الصلح ، لأن تصرفاته التي تكون دائرة بين النفع و الضرر تتوقف على إجازة أو الولي أو

[7] صديقي عبد القادر ، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ،جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر ، سبتمبر2022 ، ص 74.

[8] صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 74.

الوصي ، أما الصبي غير المميز لا يملك الحق في إبرام عقد الصلح لانعدام الأهلية لديه ، وفي حال إبرام عقد صلح فإنه يعد باطلا بطلانا مطلقا[9].

ب– ركن السبب في عقد الصلح : السبب في عقد الصلح هو الباعث الذي دفع الخصوم إلى إبرام العقد ، ويختلف الدافع للتعاقد من شخص إلى آخر ، فقد يكون الباعث هو توقي أحدهم لخسارة الدعوى أو تفاديا لطول إجراءات التقاضي أو بهدف الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف [10].

ج– ركن المحل في عقد الصلح : محل الصلح هو الحق المتنازع عليه ، وتنازل الخصوم كل عن جزء من حقه، يترتب عليه إسقاط الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، و يجب أن يتوفر في محل عقد الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة ، فيشترط أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود إذا كان شيئا ، أو ممكنا إذا كان عملا ، أو امتناعا عن عمل كما يجب أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين ، و أن يكون صالحا للتعامل فيه أو مشروعا[11].

2 – الأركان الخاصة للصلح:

سبق الإشارة إلى المادة 459 ق م التي عرف من خلالها المشرع الجزائري الصلح والتي نستخلص من خلالها أن الصلح يقوم على ثلاثة عناصر أساسية و هي أنه نزاع قائم أو محتمل، الهدف منه حسم النزاع و تنازل الخصوم عن حقهم على وجه التبادل

أ – وجود نزاع قائم أو محتمل : أوجب المشرع الجزائري في المادة 459 أعلاه ، على أن يكون هناك نزاع قائم، ويعرف –زهدي يكن – النزاع القائم بأنه : " اختلاف فريقين

[9] مرجع نفسه ، ص 74.

[10] مرجع نفسه ، ص 75.

[11] صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 75.

على الحق موضوع النزاع و عرضه أمام القضاء للفصل فيه " ، و تنشأ المصالحة من الإرادة المشتركة للأطراف ، لغرض وضع حد للنزاع القائم بين الأطراف المتخاصمة ، بالتالي و فوجود نزاع بين متصالحين هو من مفترضات الصلح، فإن لم يوجد نزاع قائم لم يكن العقد صلحا ،لذا يعد هذا العنصر أول مقومات الصلح [12]. و مثال ذلك تنازل المؤجر للمستأجر عن جزء من بدل الإيجار غير المتنازع حوله، فلا يعد ذلك صلحا وإنما إبراء من الدين [13].

يشترط في النزاع المعروض على القضاء و الذي أراد طرفيه حسمه عن طريق الصلح ، ألا يكون قد صدر بشأنه حكما نهائيا و إلا أنحسم النزاع بالحكم لا بالصلح ، و النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا و من ثم يكون محلا للصلح حتى ولو صدر حكم فيه ، إذا كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة و الاستئناف [14].

ب– تنازل الخصوم عن حقهم على وجه التبادل: الصلح عقد رضائي ، ينهي به الطرفان النزاع ، بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ، و إن لم ينزل أحدهما عن شيء من ذلك لا يكون العقد صلحا ، بل هو محض نزول عن الإدعاء . فإقرار الخصم لخصمه بكل ما يدعيه أو نزوله عن إدعائه لا يكون صلحا وهذا هو ما يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم . إلا أنه ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة ،فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء من إدعائه و لا ينزل الطرف الآخر إلا عن بعض ما يدعيه إذ يقتضي الصلح التضحية من الطرفين المتخاصمين .[15]

[12] ضاوية كيرواني ، مرجع سابق ، ص 577.

[13] صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص73.

[14] ضاوية كيرواني ، مرجع سابق ،ص 578.

[15] مرجع نفسه ، ص 578.

قد يتصالح الطرفان حول جميع مسائل الخصام فلا يتركان أية نقطة عالقة ، وقد يتصالحان حول مسألة واحدة و يتركان الباقي للقاضي للحسم فيه بموجب حكم قضائي ،ضف إلى ذلك أنه يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما ، أي لا يقوم الصلح إلا إذا كان العقد المراد إبرامه ينهي النزاع القائم و عليه اتفاق الطرفين على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع بشأنها من قبل المحكمة لا يعتبر صلحا ، ولا يؤدي إلى حسم النزاع حول الملكية حسب أحكام نص المادة 459 من القانون ، بالتالي لكي يتجسد الصلح القضائي يجب أن يتولد عند كل طرف نية حقيقية لحسم النزاع ، و تتجلى هذه النية في المجهودات التي يبذلها الأطراف لإيجاد حل للنزاع فإذا انعدمت النية لا يعتبر العقد صلحا [16].

ج – الهدف من الصلح حسم النزاع : يجب أن تتجه إرادة الخصوم إلى حل النزاع عن طريق التصالح فيما بينهم ، و ذلك بُغية إنهائه إذا كان قائما ، و إما توقيه إذا كان محتملا فإذا غابت نية حسم النزاع و إنهائه من خلال ما توصل إليه الأطراف ، فلا يعد ذلك صلحا و مثال ذلك عندما يتفق الطرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع من طرف المحكمة فهذا الاتفاق لا يعد صلحا لأنه لا يؤدي لإنهاء النزاع ، و لكن ليس من الضروري أن يذهب الأطراف من خلال اتفاقهم إلى حسم جميع المسائل العالقة للمحكمة للفصل فيها [17].

الفرع الثاني : المبادرة نحو الصلح و طبيعتها

قد ينجح طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينهما إنهاء النزاع القائم ، وفي هذه الحالة على الطرفين إتباع الإجراءات المقررة قانونا في الصلح ، وأولها المبادرة بالصلح ، حيث

[16] ضاوية كيرواني ، مرجع سابق ،ص 578.

[17] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

تنص المادة 972ق إ م إ : " يتم الصلح بسعي من خصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم ".

- أولا – المبادرة نحو الصلح :

تنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعيي من القاضي " .

عليه تتم المبادرة بالصلح إما من طرف الخصوم تلقائيا و إما بسعي من القاضي بمحاولته التوفيق بينهما ، كما يتضح وفقا لهذه المادة أن الصلح القضائي إجراء جوازي ، سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي في القضايا المدنية ، و هو لا يدخل ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى ، كما يتضح من أحكام نص هذه المادة ، أن الصلح مطلوب كبدل لحل النزاع ولو بعد رفع الدعوى أمام القضاء ، و لا شيء يمنعهم من القيام بذلك ، تبقى فقط العزيمة للتوجه إلى طلبة من طرف الخصوم . و إلى تنفيذه من قبل القضاة ، فمتى تم التصالح من قبل الخصوم ، سعى القاضي إلى تحرير محضر بالاتفاق المبرم فيما بينهم ، ليحوز إثر ذلك المحضر صفة السند القانوني [18].

1 – الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا :

أعطى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأولوية في المبادرة نحو الصلح إلى الخصوم ، و ذلك تجسيدا لفكرة تقريب العدالة من المواطن و إعطاء فرصة للخصوم لحل النزاع بأنفسهم و يكون الهدف من هذه الطرق البديلة هو الحل الودي الذي

[18] ضاوية كيرواني ، مرجع سابق ، ص 580.

يرضي الطرفين و ذلك بهدف تجنب الأحقاد بين أطراف النزاع ، بشرط حضورهم أمام القضاء للإقرار به [19].

2 – الصلح المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي :

أعتبر المشرع الجزائري الصلح جزء من الدعوى القضائية ، يدخل في اختصاص القاضي الذي يمكنه إعماله في أية مرحلة كانت عليها ، بهدف إيجاد الحلول المناسبة لأطراف النزاع فبإمكانه عرضه على الخصوم أثناء سير الخصومة طبقا لأحكام المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها :" يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"[20].

كما اعتبر المشرع عرض الصلح من القاضي على الخصوم أمر جوازي متروك لسلطته التقديرية فموضوع النزاع و طبيعته و أطرافه و الظروف الملابسة و المحيطة به ، كلها عوامل قد تحفز القاضي على عرض الصلح و قد لا تشجعه على ذلك ، كما أنه ليس من اللازم والضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها ، فقد يكون الصلح في جزء من النزاع فقط [21].

نستخلص أن المشرع جعل دور القاضي إيجابيا ، فلم يعد مجرد حكم يدير الخصومة المتبادلة بين الأطراف ثم يصدر في نهايتها حكما دون أن يكون له دور فيها ، بل أصبح له دور فعال و هو التوفيق و التصالح بين الأطراف المتخاصمة ، سواء في إدارة الخصومة وتسييرها أو في مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها الأطراف .

[19] ضاوية كيرواني ، مرجع سابق ، ص 581 .

[20] مرجع نفسه ، ص 581 .

[21] مرجع نفسه ، ص 581 .

و يتبين مما سبق ضرورة توافر ثلاثة شروط لانعقاد الصلح القضائي و هي وجوب حضور الطرفين شخصيا أو عن طريق وكيل (المحامي) أمام القاضي و إقرارهم بالصلح ، ويسهر القاضي شخصيا على هذه الإجراءات [22].

- ثانيا– طبيعة المبادرة نحو الصلح :

مع أن المشرع أخذ بالمبادئ المقررة بالنسبة للصلح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفرنسي ، إلا أننا نميز بين الصلح بمفهوم المادة 990 من ق إ م إ ، و الصلح و المصالحة بالنسبة لمنازعات العمل وفقا للتشريع الجزائري ، فالصلح الأول إجراء غير ملزم للأطراف و لا يعتبر ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى ، إذ يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعيي من القاضي في أي مرحلة كانت عليها الخصومة شريطة ألا يتعارض مضمون الصلح مع النظام العام [23].

في حين يعتبر الصلح الثاني إجراء شكليا جوهريا مستقلا عن الدعوى القضائية لكنه شرط لمباشرتها بغرض حمل الأطراف المتنازعة على التوصل بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين إلى حل نقاط الخلاف ربحا للوقت و اختصارا للإجراءات ، كما يختلف الصلح بمفهوم المادة 990 من ق إ م إ عن الصلح المشار إليه في المواد من 317 إلى 335 من القانون التجاري المتعلقة بانحلال التفليسة و التسوية القضائية [24].

المطلب الثاني: إجراءات الصلح في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة

باستقرائنا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وذلك في نص المادة 536 مكرر 4 ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري جعل إجراء الصلح وجوبي

[22] ضاوية كيرواني ، مرجع سابق ، ص 581 .

[23] بربارة عبد الرحمان ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 08.

[24] بربارة عبد الرحمان ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 08.

في كافة المنازعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، وبالتالي إن نجحت عملية الصلح حرر محضرا بالصلح ، وان فشل حرر محضرا بعدم الصلح و أمكن حينها الخصوم من رفع دعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح – تحت طائلة عدم قبولها شكلا – .

الفرع الأول: محضر الصلح و كيفية انعقاده

اكتفى المشرع الجزائري بالقواعد العامة لإثبات عقد الصلح و نتيجة لهذا يكفي لإثبات الصلح المحضر الرسمي الذي تُدَوِّن فيه المحكمة الصلح الواقع بين الخصوم ويعد هذا المحضر الرسمي حجة لما جاء فيه

- أولا – محضر الصلح:

استنادا إلى نص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والذي يقول بأنه : " يثبت الصلح في محضر ، يوقع عليه الخصوم والقاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية " [25] ، فإنه يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية ، فالخصومة التي تنتهي بالصلح، لا يصدر في شأنها حكم قضائي إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم [26]، و يكون بهذا محضر الصلح سندا تنفيذيا بموجب نص المادة 993 القاضي بـ" يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط "[27].

إن مضمون المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مخالف تماما لما جاء به المشرع المصري الذي تبنى هيئة تحضير الدعوى و نظمها في مادته الثامنة ، و

[25] قانون رقم 08-09 ، مصدر سابق ، المادة 992.

[26] بربارة عبد الرحمان ، ج2 ، مرجع سابق ،ص09.

[27] قانون رقم 08-09 ، مصدر سابق ، المادة 993.

أوكلها صلاحية بذل محاولات الصلح بين الخصوم ويعرضه عليهم لتسوية النزاع وديا فإذا تم الصلح بين جميع عناصر الدعوى أثبت ذلك في محضر خاص يوقع عليه الخصوم و يرفعه رئيس هيئة التحضير للمحكمة التي إذا ما صادقت عليه أصبح لهذا المحضر قوة السند التنفيذي [28] وهذا طبقا لقانون المرافعات المصري الذي يرى ضرورة التصديق على محضر الصلح بموجب حكم قضائي له قوة السند التنفيذي [29]. وهذا مطابق تماما لما جاء به المشرع الفرنسي الذي يأخذ بنظام القاضي المقرر ولهذا الأخير أن يسعى إلى إجراء صلح بين الطرفين ، فإذا توصل إلى الصلح أثبت ذلك في محضر ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي بعد تصديق المحكمة عليه[30].

الاختلاف بين التشريعين ، يكمن أساسا في دور القاضي ،ففي ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يشارك القاضي الخصوم في إعداد محضر الصلح و يشهد على صحة الاتفاق ثم يمضي معهم على السند ، بينما يقتصر دور القاضي وفقا للقانون المصري على التصديق على محضر الصلح و كأنه موثق عملا بنص المادة 103 من قانون المرافعات المصري التي تقضي بأنه : " للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة و يوقع منهم أو من وكلائهم .....يلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة و يثبت محتواه فيه .....و تعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام [31].

[28] محمد بن عبد العزيز الخليفي ، عماد عبد الكريم قطان ، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر ، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون ، جامعة قطر ، الدوحة ، قطر ،العدد 4، أفريل 2014 ، ص11.

[29] بربارة عبد الرحمان ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 09.

[30] محمد بن عبد العزيز الخليفي ، عماد عبد الكريم قطان ، مرجع سابق ص 10.

[31] بربارة عبد الرحمان ،ج2 ، مرجع سابق ، ص 09.

مع ذلك سواء أخذ بالمادة 992 أعلاه التي تنص صراحة على أن الصلح يثبت بموجب محضر يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية أو إذا استأنسنا بالتشريع المصري الذي يعتمد نظام الحكم المصدق على محضر الصلح ، ففي كلتا الحالتين لا يجوز الطعن في المحضر ولا في الحكم ، فهما سندان تنفيذيان لأن القاضي و هو يمضي على المحضر وفقا للتشريع الجزائري أو يصدق على الصلح عملا بالقانون المصري ، لا يكون قائما بوظيفة الفصل في الخصومة بمقتضى سلطته القضائية ، فالمحضر هنا يغلب عليه طابع الاتفاق بإرادة الخصمين السليمة والعقد شريعة المتعاقدين الملاحظ بأن الصلح ينطلق اختياريا وقت اللجوء إليه ، لكنه ينتهي في صورة جبرية تلزم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتصالحة [32].

- ثانيا – كيفية انعقاد محضر الصلح:

القاعدة العامة أن تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ، أما الاستثناء، فوجود نص خاص في القانون يقرر خلاف ذلك ، فالمشرع لم يحدد إجراءات يتم بموجبها الصلح ، إنما فتح المجال واسعا للقاضي وفقا لما يراه مناسبا بشأن الكيفية مادام ذلك سيحقق النتيجة و هذا ما أكدت عليه المادة 991 الآتي نصها : " تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون حلاف ذلك "[33].

الفرع الثاني: الصلح وجوبي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تناول المشرع الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في التقنين المدني و باقي القوانين الخاصة ، فوضع ضوابط و إجراءات خاصة في التقنين التجاري لاسيما المادة 317

[32] بربارة عبد الرحمان ،ج2 ، مرجع سابق ، ص 10.

[33] مرجع نفسه، ص 09.

منه و ما يليها ، و التي مكنت الخصوم من اللجوء إلى الصلح و جعلته في اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط وبين دائنيه بأغلبية معينة و شروط محددة قانونا ، ولا تكون له حجية إلا بعد عرضه على المحكمة و هي غير مقبول في دعاوى الإفلاس [34].

و يشكل اللجوء إلى هذا النوع من الصلح القضائي فرصة للمدين لإبرام اتفاق مع دائنيه تحت إشراف القضاء ، حتى يتمكن من إعادة توازنه و استمراره في نشاطه التجاري. ويقع هذا النوع من الصلح أثناء سريان الدعوى القضائية المتعلقة بالتسوية القضائية و هو صلح اختياري بالنسبة للمدين ، في حين نجد أن المشرع و من خلال القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية جعل و لأول مرة من إجراء الصلح إجراء وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة ، دون المنازعات التي ينظرها القسم التجاري الذي فرض فيه إجراء الوساطة كطريق للتسوية الودية للنزاعات و اعتبر المشرع إجراء الصلح إجراء يسبق رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة و رتب الجزاء على عدم التقيد به[35].

أولا–الإجراءات المتعبة في الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

جعل القانون رقم 22-13 الصلح إجراء وجوبي في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة و جعل منه إجراءا سابقا لرفع الدعوى أمام المحكمة و أحاطه بمجموعة من الإجراءات وجب التقيد بها سواء من طرف الخصوم أو من الجهة القضائية المتخصصة

1 – الإجراءات المتعلقة بالخصوم :

يتعين على الخصوم ، قبل مباشرة دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن طريق رفعها بموجب عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية

[34] صديقي عبد القادر، مرجع سابق ، ص 76.

[35] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

و الإدارية، أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ، يلتمسون من خلاله طلب إجراء مصالحة و غالبا ما يكون مقدم الطلب هو المدعي لأنه صاحب الحق المعتدى عليه ، سواء بنفسه أو عن طريق محاميه [36].

2 – الإجراءات الخاصة بالمحكمة:

تسند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة ، الذي يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم ، بموجب أمر على عريضة ، ليتولى مباشرة عملية الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة [37]، و يقع على عاتق طالب الصلح ، تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين من طريف رئيس المحكمة لإجراء الصلح ، ويتحمل الطالب تكاليف التبليغات التي ينجزها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم التكليف بالحضور [38].

لا يمكن أن يتجاوز أجل الصلح الذي يجريه القاضي ثلاثة (3) أشهر ، و يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح[39]، ولا شك أن الشخص المناسب هو ذلك الشخص المؤهل للمساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء كما يكون محايدا و من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة ، كما وأن المشرع لم يفصح من خلال المادة 536 مكرر 4 عما إذا كان

---

[36] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

[37] تنص المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم 22–13 ، مصدر سابق ، على أنه :" تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون .

[38] صديقي عبد القادر ، مرجع سابق، ص 77.

[39] القانون رقم 22–13 ، مصدر سابق ، الفقرتين الأولى والثانية من المادة 536مكرر 4 .

بإمكان الخصوم الاعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح ، كما أنه لم يتطرق إلى الإجراءات التي يسلكها الخصوم في حال اعتراضهم على مشاركته في الصلح[40].تتم عملية الصلح بين الخصوم بتدخل القاضي المعين لهذا الغرض ، الذي يسعى للتوفيق بينهم من خلال تقريب وجهات النظر أو عرض حلول للنزاع ، لكن على الرغم من أن الصلح إجراء إجباري أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلا أن قبول نتائجه أمر اختياري بين الخصوم ، فقد يتفق الأطراف على إيجاد تسوية ودية لنزاعهم بعد تدخل القاضي المكلف بالصلح أو أن تفشل محاولة الصلح [41].

- ثانيا – الآثار المترتبة على إجراء الصلح :

إن الهدف الأسمى للصلح هو إنهاء النزاع بين أطرافه ، وذلك بتسويته بصورة ودية ، ومن ذلك فقد يتوصل الأطراف إلى الوصول لحلٍ ودي لتسوية منازعاتهم ، وبذلك يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفين ثم يقوم بتوقيع و يوقع أيضا الأطراف على المحضر و كذلك أمين الضبط ، حيث يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط ، وفي حالة فشل إجراء الصلح يحرر القاضي القاضي المكلف بإجراء الصلح محضرا بعدم الصلح و يبقى للخصوم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، وهو ما نصت عليه المادة 536مكرر4 في فقرتها الثالثة و التي نصت على أنه : " في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية

[40] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

[41] مرجع نفسه ، ص 78.

المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ، مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح " [42].

المبحث الثّـاني: سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

الخصومة هي مجموعة من الإجراءات المستعملة من وقت قيد الدعوى و افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية إلى وقت انتهائها بالفصل في الموضوع أو انقضائها بأي سبب .

ولمعرفة كيفية سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تناولنا في الطلب الأول إجراء الصلح وقيد الدعوى ، أما المطلب الثاني فقد كان بعنوان إخطار النيابة والفصل في الدعوى .

المطلب الأول: إجراء الصلح وقيد الدعوى

الصلح القضائي هو عقد أو اتفاق حول حق متنازع فيه بين خصوم ، بمقتضاه يتنازل أحدهم عن ادعائه مقابل تنازل الطرف الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما ، و ينهي به الطرفان بالتالي نزاعا قائما من خلال التنازل المتبادل [43] ، ويعد الصلح القضائي وسيلة مستحدثة لتسوية المنازعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة شأنه شأن الوساطة أمام القسم التجاري لكنه يتميز عنها ، ذلك أن :

1) الصلح سابق عن قيد الدعوى ، بينما الوساطة تكون بعد سير الدعوى [44] ،

---

[42] مباركية بسمة ، بلعسري فاطيمة ، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 7 العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسنطنبولي ، معسكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، ماي 2023 ، ص 1191.

[43] ضاوية كيرواني ، مرجع سابق ، ص 574.

[44] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 429.

2) الصلح يتم بين أطراف الخصومة تحت إشراف القاضي كطرف ثالث أو بمبادرة منه،في حين أن الوساطة يقوم بها طرف ثالث من غير القاضي المرفوع أمامه النزاع [45]،

3) كما تختلف الوساطة عن الصلح في مدة كل منهما ، فقد حدد المشرع مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ، غير أن الصلح لم يقيد المشرع به مدة معينة [46]،

4) الصلح يتم بطلب من أحد الخصوم ، بينما الوساطة تكون بأمر القاضي آليا دون الحاجة إلى أي طلب مسبق أو موافقة الأطراف [47]،

5) اختلاف محاضر الصلح عن محاضر الوساطة ، فالصلح يثبت في محضر يوقع عليه القاضي والخصوم و أمين الضبط ويصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه والتأشير عليه دون الحاجة إلى صدور حكم يصادق عليه ، أما الاتفاق الذي يوقع عليه الوسيط و الخصوم يصبح سندا تنفيذيا بمجرد مصادقة عليه بأمر القاضي غير قابل لأي طعن [48].

الفرع الأول: إجراء الصلح

استنادا للفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 536 مكرر 4 التي نصها كما يلي:" يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم و يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام ، بموجب أمر على عريضة ،

[45] صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 68.

[46] مباركية بسمة ، بلعسري فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 1187.

[47] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 429.

[48] مباركية بسمة ، بلعسري فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 1187.

أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، و يبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح،الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي و أطراف النزاع و أمين الضبط و يخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون "[49].

وعليه فإن الصلح يكون بسعي من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين ، خلال خمسة أيام ، بموجب أمر على عريضة ، قاضيا لهذا الغرض (لإجراء الصلح) . ويلتزم القاضي المعين ، بإجراء الصلح ، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر (الراجح من تاريخ التعيين) و ألزم المشرع طالب الصلح بإبلاغ باقي الخصوم أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح ، وهو ما يكلف المدعي إن كان هو من طلب الصلح مصاريف دعواه الأصلية ومصاريف الأمر على عريضة [50].

الفرع الثاني: قيد الدعوى

تُعرّف الدعوى على أنها: " إحدى الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بيد الشخص تمكنه من اللجوء إلى القضاء طالبا منه الإقرار له بحق أو حماية مصالحه التي يقرها له القانون "[51].

و تطبيقا لنص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة (3) التي تنص على أنه : " ..... في حالة فشل محاولة الصلح ، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

[49] القانون رقم 22-13 ، مصدر سابق ، المادة 536 مكرر 04، الفقرة 1-2 .

[50] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 632.

[51] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 163.

بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة،تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا ، بمحضر عدم الصلح " [52].

فإنه و عليه يكون قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد فشل محاولة الصلح حيث يتم رفع الدعوى بواسطة عريضة افتتاح الدعوى تتضمن إلزاميا البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق إ م إ على أن تكون مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا و هذا طبقا للمادة 536 مكرر 3 ق إ م إ .

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري و بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على إجراءات خاصة لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية ما عدى نصه على إلزامية القيام بالصلح غير ذلك فإن الإجراءات العام المطبقة على رفع الدعاوى المدنية تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم التجارية ، و منه لم يراعي المشرع خصوصية هذه الأخيرة باعتبارها منازعات ذات طابع تجاري تحتاج إلى السرعة في صدور الأحكام .

أما المشرع الفرنسي فقد أورد بعض القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية وهذا في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية وبالضبط من المادة 853 إلى المادة 1/878 تحت عنوان " نصوص خاصة بالمحكمة التجارية" [53].

المطلب الثاني: إخطار النيابة و الفصل في الدعوى

لقد ألغى المشرع القانون العضوي رقم 05-11 و تم تعويضه بالقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، هذا الأخير غير من التنظيم القضائي الذي كان معتمدا سابقا حيث نص على إمكانية إنشاء محاكم تجارية متخصصة ذات طابع تجاري ،

[52] القانون رقم 22-13 ، مصدر سابق ، المادة 536 مكرر 04 ، الفقرة 03.

[53] بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق ، 236.

هذه الأخيرة تتميز عن غيرها من الجهات القضائية من حيث تشكيلتها –كما سبق ذكره– و طريقة إخطارها و كذا سير الدعوى أمامها والفصل فيها .

الفرع الأول: إخطار النيابة

انطلاقا من نص المادة 536 مكرر7 و التي تنص على أنه : " يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون و لاسيما المادتين 259 و 260 منه " [54]وعليه يمثل النيابة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتواجدة بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 259 و 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[55]، حيث تنص المادة 259 من ق إ م إ على : " يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها و يبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون"[56]، كما و تنص المادة 260 من ذات القانون على :" يجب إبلاغ النيابة النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية :

–.....

– الإفلاس والتسوية القضائية" [57].

و إبلاغ النيابة إجراء وجوبي يُستنتج من صياغة المادتين[58].

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى

[54] القانون رقم 22–13 ، مصدر سابق ، المادة 536 مكرر 07 .

[55] بربارة عبد الرحمان ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 430.

[56] القانون رقم 08–09 ، مصدر سابق ،المادة 259.

[57] مصدر نفسه ،المادة 260 الفقرة 1 و 8 .

[58] بربارة عبد الرحمان ، ج1 ' مرجع سابق ، ص 430.

إن المعيار الجوهري للتمييز بين المحكمة العادية و المحكمة التجارية المتخصصة هو تعلق الدعوى بمنازعة تجارية و عليه فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يتمتع بكل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية و لكن بالنسبة للمنازعات التجارية [59]. و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 536 مكرر 6 في فقرتها الأولى: " يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية [60].

- أولا– الاستعجال أمام المحكمة التجارية المتخصصة :

تعرض المشرع للقضاء الإستعجالي في نص المادة 299 و ما بعدها من ق إ م إ ويقصد بالقضاء الإستعجالي أن يختص القضاء بنوع معين من النزاعات تتطلب السرعة في اتخاذ إجراءات مؤقتة لا تمس أصل الحق ، حتى لا تضيع الحقوق أو الأدلة على أصحابها فيما لو انتظرنا فصل محكمة الموضوع في النزاع [61].

و استنادا إلى نصوص المواد 299 – 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه يُتطلب شرطان لاختصاص قاضي الاستعجال هما الاستعجال من جهة و أن يكون الإجراء المطلوب وقتي و لا يمس بأصل الحق [62].

و بالرجوع إلى نص المادة 536 مكرر 6 الفقرة 2 و التي نصها كالآتي : " يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات

[59] مرجع نفسه ، ص 431.

[60] القانون رقم 22–13 ، مصدر سابق ، المادة 536 مكرر 06 ، الفقرة 01.

[61] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 129–130.

[62] مرجع نفسه ، ص 413–414.

المؤقتة والتحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة " [63].

فإنه ومثلما هو الأمر بالنسبة إلى رؤساء الأقسام أمام المحكمة العادية يمكن كذلك لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال ، الإجراءات المؤقتة أوالتحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في ق إ م إ والنصوص الخاصة [64].

- ثانيا – الاستئناف أمام المحكمة التجارية المتخصصة :

بالرجوع إلى المادة 536 مكرر 5 و التي نصها كالتالي: " يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون "[65].

وعليه فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة ابتدائية و بذلك فهي تقبل الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي – الغرفة التجارية – وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و الاستئناف حق مقرر للمستأنف ذو المصلحة واحدا كان أو متعددا بسبب التضامن أو عدم قابلية التجزئة (المادة 2/338 و 3 ق إ م إ) و يستعمله متى قدّر أن هناك خطأ في الواقع أو في القانون في الحكم الابتدائي و سواء تعلقت أسباب الاستئناف بموضوع النزاع أم بإجراءات الدعوى و هو يستعمله ضد المستأنف ضده الذي كان خصمه في خصومة الدرجة الأولى سواء كان طرفا أصليا أو متدخلا(المادة 3/335 ق إ م إ) [66].

---

[63] القانون رقم 22–13 ، مصدر سابق ، المادة 536 مكرر 06 ، الفقرة 02.

[64] بربارة عبد الرحمان ،ج1 ، مرجع سابق ،ص 431 .

[65] القانون رقم 22–13 ، مصدر سابق ، المادة 536 مكرر 05 ، .

[66] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 434.

ويكون الاستئناف إما أصليا بعد التبليغ الرسمي للحكم ، أو فرعيا من طرف المستأنف عليه في مرحلة لاحقة عن الاستئناف الأصلي [67].

1– الاستئناف الأصلي :

أ– الأحكام موضوع الاستئناف : الأصل العام أن كافة الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع بعدم القبول أو أي عارض آخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 333 ق إ م إ). بالنتيجة ، يكون المشرع قد استثنى من مجال الاستئناف الأحكام النهائية الصادرة في أول درجة بموجب نص صريح في القانون كتلك الفاصلة في موضوع الطلاق . و منعا لتجزئة الخصومة بين جهتي موضوع من درجتين و احتمال تناقض موقفيهما ، فإن الأحكام التي لا تستغرق موضوع النزاع برمته إنما تفصل في جزء منه فقط أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ، فلا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .ويتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب عريضة استئناف واحدة ، ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع (المادة 334 ق إ م إ) [68].

ب– الأشخاص المرخص لهم بالاستئناف : حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين أو مدخلين في الخصام شريطة توفر عنصر المصلحة في المستأنف ، وفي حالة وفاة أحد الخصوم ، ينتقل هذا الحق إلى ذوي الحقوق . كما يسمح

[67] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابلق ، ص 294.

[68] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص294.

للأشخاص الممثلين في أول درجة بسبب نقص أهليتهم ممارسة الاستئناف بأنفسهم إذا زال سبب المنع ، و أصبحوا يتمتعون بأهليتهم وفقا للمادة 40 من القانون المدني (المادة 335 ق إ م إ)[69].

ج- الاستئناف التعسفي : نميز بين الحالة التي يكون فيها الاستئناف تعسفيا و هو يدخل ضمن المبدأ العام في القانون الذي يمنع أصلا التعسف في استعمال الحق ، والحالة التي يتم فيها الاستئناف من طرف واحد فلا يضار من استئنافه . فمن المقرر قانونا أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه و القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . فمتى ثبت أن الاستئناف وقع من جانب واحد و لم يقابل باستئناف فرعي ، ليس لجهة الاستئناف التي لم تستجب لطلبات المستأنف ، أن تقضي بأقل ما جاء في منطوق الحكم المستأنف . في المقابل إذا ثبت لجهة الاستئناف بأن الطعن تعسفي و أن الهدف منه هو الإضرار بالمستأنف عليه يجوز فرض غرامات مدنية على المستأنف عملا بالمادة 347 ق إ م إ ، تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج) دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف ضده [70].

2 – الاستئناف الفرعي والتدخل :

أ – الاستئناف الفرعي : يقصد بالاستئناف الفرعي أن الحكم الابتدائي قد يجيب أحد الخصمين إلى بعض طلباته فقط ، ويرفض الباقي ، مما يتيح لأي منهما ، الطعن في الحكم بالاستئناف .فيكون من طعن أولا هو المستأنف الأصلي ، فردا على الاستئناف يحق للخصم الآخر أن يستأنف بدوره ذات الحكم ، فيطلق على الاستئناف حينها استئنافا فرعيا ، والاستئناف الفرعي يكون حول موضوع الحكم المستأنف ، هذا وتقضي المادة 2/337 و3

[69] مرجع نفسه ، ص 295.

[70] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 296.

ق إ م إ أن الاستئناف الفرعي لا يكون مقبولا متى كان الاستئناف الأصلي ذاته غير مقبول ، لغياب المصلحة مثلا أو أبطل لعيب شكلي اعتراه ، كما لا يقبل الاستئناف الفرعي ، متى قام المستأنف الأصلي بالتنازل عن استئنافه ذاك ، لكن في هذا الحالة ، يشترط لعدم قبول الاستئناف الفرعي أن يرفع هذا بعد وقوع التنازل و إلا فلا [71].

ب – التدخل أمام جهات الاستئناف : قصد تفادي تعدد الطعون ، أجاز المشرع بموجب المادة 338 ق إ م إ ، للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكون ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى ، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك . يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الطعن ، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه يقترن تحققه من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه ، فالمصلحة هنا ، هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من الحكم المطعون فيه .أما إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم كأن يصدر حكم بدفع مبلغ التعويض بالتضامن فيترتب على ذلك عدم قبول الاستئناف ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة و الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم [72].

3- آجال الاستئناف و أثره الناقل :

أ – آجال الاستئناف : حددت المادة 336 ق إ م إ ، أجل رفع الطعن بالاستئناف ، بشهر واحد يبدأ في احتسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى شخص المستأنف عليه ، بينما يصبح الأجل هو شهرين ، متى تم التبليغ الرسمي في موطن المستأنف عليه الحقيقي أو المختار . كما يجب الأخذ بعين الاعتبار نص المادة 404 ق إ م إ التي تقضي بتمديد

[71] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 458-459.

[72] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، 298.

أجل الاستئناف إلى شهرين (02) متى كان المستأنف مقيما خارج الجزائر . و هذه الآجال لاتسري في حالة إذا الحكم غيابيا ، إلا من تاريخ انقضاء أجل المعارضة (المادة 3/336 ق إ م إ) وأجل هذه الأخيرة ، هو بحسب نص المادة 329 ق إ م إ شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي [73].

ب – الأثر الناقل للاستئناف : بالإضافة إلى الأثر الموقف لاستئناف حيث يشترك في ذلك مع المعارضة ، تشير المادتان 339 و 340 ق إ م إ إلى أن جهة الاستئناف تفصل من جديد من حيث الوقائع و القانون . فالاستئناف ينقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها . بذلك تتم مراجعة القضية من جديد بغية تدارك الأخطاء أو أي إغفال أو تفسير سيء للوقائع أو تكييف خاطئ للقانون . و الأثر الناقل للاستئناف لا يعني بالضرورة نقل الخصومة برمتها في كل الحالات إنما تكون كذلك عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة . و يجوز أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم و يعتبر الخصم المستأنف هنا راضيا بالباقي[74].

أما بخصوص إجراءات قيد دعوى الاستئناف أمام المجلس القضائي فقد نصت عليها المادة 539 فقرة 5/4/3 (... تقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورقم القضية و تاريخ أول جلسة .

يسجل أمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف و تبلغ رسميا من قبل المستأنف إلى المستأنف عليه .

---

[73] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 446.

[74] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 299.

يجب مراعاة أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة [75].

لكن الإشكال المطروح هنا والذي أغفله المشرع الجزائري والمتعلق باستئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة، حيث يدور هذا الإشكال حول جهة رفع دعوى الاستئناف ، هل يكون أمام الغرف التجارية للمجالس القضائية التابع إليها المحاكم الابتدائية العادية ؟؟؟، أم يكون رفع هاته الدعوى أمام الغرفة التجارية للمجلس القضائي الذي تتواجد في اقليمه الولائي المحكمة التجارية المتخصصة الصادر عنها الحكم الابتدائي المراد استئنافه ؟؟؟

[75] فرحات فاطيمة الزهراء ، بوسنان وفاء ، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 13، العدد 2، جامعة المدية ، الجزائر ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، جويلية 2020 ، ص 45.

في نهاية هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري تطلع لإرساء معالم قضاء تجاري متخصص على غرار التشريعات الأخرى ، فاستحدث محاكما تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة سابقا و هذا بغية زيادة فعالية القضاء في ميدان التجارة و الاستثمار وتكريسا للأمن القانوني المطلوب في مجال تحسين مناخ الأعمال ، هذا فضلا عن تعزيز دور الوسائل البديلة المستحدثة لتسوية المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة .

وقد خلصنا في نهاية دراستنا إلى النتائج التالية :

- شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انفتاحا اقتصادية ملحوظا، مما استلزم تشكيل قضاء تجاري متخصص في حسم المنازعات التجارية، وهذا تحقيقا للتنمية الاقتصادية واستقطابا للاستثمارات .
- من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى أن الجدوى من تشكيل المحاكم التجارية تتحقق من خلال وجود محاكم متخصصة وتملك الخبرة في حسم المنازعات التجارية ، بالإضافة إلى وجود قضاة يملكون الدراية الكافية في المسائل التجارية و يتمتعون بالنزاهة .
- تختص المحكمة التجارية المتخصصة دون سواها بالفصل في المنازعات التي حددها القانون رقم 22-13 ق إ م إ ، على سبيل الحصر ، والتي كان بعضها يدخل في اختصاص الأقطاب المتخصصة سابقا .
- اعتماد المشرع الجزائري تشكيلة جماعية للمحكمة التجارية المتخصصة ، تتكون من قاضٍ و أربعة مساعدين مع إضفاء الصبغة الاحترافية لها.

- حدد المشرع الجزائري دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب المرسوم رقم 23-53 ، كما وحدد عدد هذه المحاكم بـ 12 محكمة موزعة على كامل التراب الوطني الجزائري .
- فرض المشرع الجزائري إجراء الصلح قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وهذا ما يعتبر تعزيزا لدور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية، كما وأسند مهمة إجراء الصلح إلى قاضي خلال مدة ثلاثة (03) أشهر مع إمكانية الاستعانة بأشخاص مؤهلين لإجراء الصلح و هذا نظرا لأهمية النزاعات التي تعرض على المحكمة التجارية المتخصصة.

بناء على ما سبق عرضه يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

- نقترح أن يوسع المشرع الجزائري أكثر من الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة و أن يفرد المنازعات التجارية قضاء مستقلا متمثلا في هاته المحاكم على أن تتشكل من أشخاص لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية كما هو الحال في فرنسا وبعض الأنظمة المقارنة .
- إعداد دورات تدريبية متخصصة في القوانين التجارية والمعاملات التجارية، و إلزام القضاة بها ليتم تعيينهم في المحاكم التجارية المتخصصة، بغية الوصول لأحكام دقيقة و سرعة تحقق العدالة المرجوة من إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة .
- من المستحسن تقسيم المحكمة التجارية المتخصصة إلى أقسام حسب الموضوع لما تختص به المحكمة ، كقسم خاص بالمنازعات الملكية الفكرية و قسم يختص بمنازعات الشركاء وهكذا ، تتكون من مساعدين في الاختصاص و هذا من أجل ضمان السرعة في البت في النزاعات المعروضة أمام المحكمة .

- دعوة كل الفاعلين و الخبراء في الحياة التجارية للعمل على زرع ثقافة تسوية المنازعات بالطرق البديلة و توعية الأطراف بمزايا الصلح و فعاليته في حسم النزاع و المحافظة على العلاقات التجارية .
- دعوة المشرع إلى إضافة تعديل يوضح من خلاله وبدقة جهة استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة وهذا لإزالة اللبس الحاصل بخصوص هذا الجانب.

و هكذا يكون قد تم بتوفيق من الله و فضل وعون منه ، انجاز هذا البحث المتواضع ، معبرا عن جهودنا المبذولة رغم ما واجهنا من صعاب ، ونتمنى أن يرقى هذا العمل مستوى تطلع الأساتذة المحترمين و ينال رضاهم ، راجين من المولى أن نكون قد استطعنا السيطرة على الموضوع و لو بالقدر القليل ، و أن نكون قد تمكنا من تغطية أهم زواياه بهدف إعطاء الرؤية الصحيحة له و فتح مجال البحث فيه أكثر مستقبلا .

ختاما نقول كما علمنا خير الأنام ومسك الختام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام " الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله "

أولا : قائمة المصادر

1- النصوص القانونية :

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر عدد 48.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، ج .ر عدد 52.
- قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر عدد 41.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر عدد 21.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007 ، ج.ر عدد 31.

2- النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023 ، يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ، ج.ر عدد 02.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023،يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، ج. ر عدد 02.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب :

- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج1 ، ط5 ، بيت الأفكار ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022.
- جاك يوسف الحكيم ، الحقوق التجارية ، ج2 ، مطبعة طربين ، ب م ط ، 1978-1979.
- دربال عبد الرزاق ، المختصر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، برتي للنشر ، الجزائر ، 2022.
- هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط1 ، منشورات ليجوند ، الجزائر ، 2017.
- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج2 ، ط5 ، بيت الأفكار ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2022.

2- المقالات العلمية :

- أحمد صالح مخلوف ، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية ، مجلة العلم ، العدد 66، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، السعودية ، ذو القعدة 1435هـ.
- ماهر محسن عبود الكيخاني ، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية ، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم (74) لسنة 2020، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 03، كلية القانون ، جامعة بابل، العراق ، 2021.
- حسن فتوخ ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة ، مجلة الوادادية الحسنية للقضاة ، عدد مزدوج : 4-5، أبريل 2016.

- ونوغي نبيل ، منازعات الملكية الفكرية و طرق تسويتها ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد06، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، ب ت ن .
- بن عزوز فتيحة ، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، مارس 2023.
- ضاوية كيرواني ، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ماي 2022.
- صديقي عبد القادر ، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد02، جامعة مصطفى اسنطبولي ، معسكر ، سبتمبر 2022.
- محمد بن عبد العزيز الخليفي ، عماد عبد الكريم قطان ، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر ، دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون ، جامعة قطر ، الدوحة ، قطر ، العدد 04، أفريل 2014.
- مباركية بسمة ، بلعسري فاطيمة ، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول و القانون ، مجلة الفكر القانون والسياسي ، المجلد 07، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسنطبولي ، معسكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، ماي 2023.

- فرحات فاطيمة الزهراء ، بوسنان وفاء ، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد 02 ، جامعة المدية ، الجزائر ، جويلية 2020.

3- المداخلات :

- سردو محمود ، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، ب ت ن .

4- المحاضرات:

- جندي فايزة ، محاضرة حول الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة و إجراءات سير الدعوى ، المدرسة العليا للقضاء ، القليعة، الجزائر ، أفريل 2023.

الفـــــــــهرس

العنوان الصفحة

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة .....أ ب ت

الفصل الأول : نظام المحكمة التجارية المتخصصة 04

المبحث الأول : مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة و اختصاصها النوعي 05

المطلب الأول: مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري.....06

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري....09

الفرع الأول : منازعات الملكية الفكرية 10

الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية 12

الفرع الثالث : منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار.....13

الفرع الرابع :المنازعات البحرية و النقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري 14

الفرع الخامس : المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية 15

المبحث الثاني : تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة واختصاصها الإقليمي..... 16

المطلب الأول تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة و تنظيمها.....16

الفرع الأول : تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة 17

الفرع الثاني : كيفيات اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة 18

الفرع الثالث : شروط اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة.....19

الفرع الرابع : تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة 21

المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة 22

الفرع الأول : القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي 23

الفرع الثاني : القواعد الخاصة في الاختصاص الإقليمي 25

أولا : في الدعاوى المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية.....25
ثانيا : الدعاوى المرفوعة ضد الشركة..... 26
ثالثا : في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار 27
رابعا: في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء..... 29
خامسا: فيما يتعلق بمواد الملكية الفكرية 29
الفرع الثالث : الاختصاص القضائي الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.....31
الفصل الثاني : الطرق المستحدثة لفض النزاع و سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة 33
المبحث الأول : الصلح كوسيلة تسوية ودية و طريق بديل لحل النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة 34
المطلب الأول : ماهية الصلح..... 34
الفرع الأول : تعريف الصلح و أركانه..... 34
أولا : مفهوم الصلح..... 34
1-تعريف الصلح لغة وفقها..... 34
2-تعريف الصلح قانونا..... 36
ثانيا : أركان الصلح..... 37
1 – الأركان العامة للصلح..... 37
أ – ركن الرضا في عقد الصلح 38
- شروط الانعقاد في الرضا..... 38
- شروط الصحة في الرضا..... 38

ب – ركن السبب في عقد الصلح..... 39
ج – ركن المحل في عقد الصلح..... 39
2 – الأركان الخاصة للصلح 39
أ – وجود نزاع قائم أو محتمل .....
39
ب – تنازل الخصوم عن حقهم على وجه التبادل..... 40
ج – الهدف من الصلح حسم النزاع
.....41
الفرع الثاني : المبادرة نحو الصلح وطبيعتها 41
أول : المبادرة نحو الصلح..... 42
1 – الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا 42
2 – الصلح المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي 43
ثانيا : طبيعة المبادرة نحو الصلح..... 44
المطلب الثاني : إجراءات الصلح في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة..... 44
الفرع الأول : محضر الصلح و كيفية انعقاده 45
أولا : محضر الصلح 45
ثانيا : كيفية انعقاد محضر الصلح 47
الفرع الثاني : الصلح وجوبي أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 47
أولا : الإجراءات المتبعة في الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 48
1 – الإجراءات المتعلقة بالخصوم 48
2 – الإجراءات الخاصة بالمحكمة 49
المبحث الثاني : سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 51

المطلب الأول : إجراء الصلح وقيد الدعوى..... 51
الفرع الأول : إجراء الصلح..... 52
الفرع الثاني : قيد الدعوى..... 53
المطلب الثاني : إخطار النيابة و الفصل في الدعوى 54
الفرع الأول : إخطار النيابة 55
الفرع الثاني : الفصل في الدعوى..... 55
أولا : الاستعجال أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 56
ثانيا : الاستئناف أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 57
1 – الاستئناف الأصلي 58
أ – الأحكام موضوع الاستئناف..... 58
ب – الأشخاص المرخص لهم بالاستئناف 58
ج الاستئناف التعسفي 59
2 – الاستئناف الفرعي و التدخل.....59
أ – الاستئناف الفرعي 59
ب – التدخل أمام جهات الاستئناف 60
3 – آجال الاستئناف و أثره الناقل 60
أ – آجال الاستئناف..... 60
ب – الأثر الناقل للاستئناف 61
خاتمة
الملخص
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس

الملخص:

تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في المنازعات التي حددتها المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 ، أما الاختصاص الإقليمي فيقتضي الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما وأن المرسوم التنفيذي رقم 23-53 حدد عدد هذه المحاكم بـ: 12 محكمة، و تتشكل المحكمة من قاضٍ وأربع مساعدين يكون لهم رأي تداولي، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-52 شروط و كيفيات اختيارهم ، ويمكن أن تقسم المحكمة إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي ، وتم فرض إجراء الصلح كقيد لرفع الدعوى أمامها، فإن فشل الصلح أمكن رفع الدعوى بالطرق المعتادة مرفقة بمحضر عدم الصلح –تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا– تنتهي الخصومة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي.

Abstract :

The Specialized Commercial Court is competent to adjudicate disputes specified in Article 536BIS of Law No22-13 , while territorial jurisdiction requires reference to the provisions of the code of civil and Administrative Procedure, Executive Decree No 23-53 , which limited the number of such courts to 12 . The court consists of a judge and four assistants who have a deliberative opinion, where Executive Decree No 23-52 specified the conditions and how to choose them. The conciliation procedure was imposed as a restriction on filing a claim before her, if the conciliation failed, the claim could be filed in the usual ways, attached to minutes of non-conciliation, under penalty of inadmissibility of the claim in the form. The dispute ends with a verdict that can be appealed to the Judicial Council.